

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٢٦)

الأجوبة الفقهية

(كتاب الصيام)

أجوبة وصي ومرسول الإمام المهدي عليه السلام

السيد أحمد الحسن عليه السلام

إعداد

الشيخ علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

عن الحارث بن المغيرة النصري: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء يُعرف الإمام القائم عليه السلام، قال عليه السلام: بالسكينة والوقار. قلت: وبأيّ شيء؟ قال: تعرفه بالحلل والحرام، وبجاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ. قلت: أيكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي وابن وصي) غيبة النعماني: ص ١٢٩.

على ضوء هذا النهج الإلهي الذي أوضحه آل محمد عليهم السلام في التعرّف على الإمام القائم أضع بين يدي أنصار الله - أنصار الإمام المهدي عليه السلام (٩٣) سؤالاً مما يكثر بها الابتلاء عادة وتمس حياة الناس مباشرة، كانت قد وجّهت إلى السيد أحمد الحسن عليه السلام في ما يرتبط بأحكام الصيام والاعتكاف، وأغلبها لا تحتويه عبارته في باب الصيام من كتاب شرائع الإسلام، لذا كان لزاماً تدوين هذه الأجوبة عبر حلقات، وسنرى سهولة العبارة ووضوحها كوضوحهم روحي فداهم.

سيدي أحمد الحسن .. إن حال بيننا وبينك المقدور، وتعاقبت الأيام بعد انتظارك سنين ودهوراً، فصرت شريداً طريداً، ولكن أبت رحمتك بنا نحن أهل الخطايا المقصرين في حقكم آل محمد، إلا أن تأخذ بأيدينا إلى صراط الله القويم وتبين لنا حاله وحرامه، لتكتمل حلقة الطهارة بولايتكم التي أخذ الله سبحانه على الخلق ميثاقها.

أضع بين يديك يا بن رسول الله ما جمعته من شرع الله الذي أوضحته بأجوبة الأسئلة التي تواردت عليك، أحببتها رغم كل ما تمر به من قساوة الدهر وأهله، وكان شرعاً أريد له أن يغيب كنتغيبيكم أهل البيت ليملاً العلماء غير العاملين حياة الناس بأحكام لا تمتّ إلى دين الله وشرعه بصلة أبداً. والله سبحانه أسأل وأرجو أن يمكّن لك في أرضه لإقامة دينه وحاكميته، والحمد لله رب العالمين.

٢٨ / ربيع الثاني / ١٤٣٢

علاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

أضع بين أيدي المؤمنين أجوبة فقهية للسيد أحمد الحسن عليه السلام على أسئلة وجهت إليه تتعلق بمسائل الصيام ويتبعها ما يتعلق بالاعتكاف، قمت بترتيبها حسب تسلسل المادة المطروحة في كتاب شرائع الإسلام / للسيد أحمد الحسن عليه السلام.

* * *

نية الصيام:

س١/ هل وقت نية الصوم في الليل أو عند الفجر؟

ج/ النص في الشرائع واضح؛ أن وقت النية يمتد من الليل إلى الزوال، ويختص شهر رمضان بجواز أن تقدم النية عليه، وهذا هو النص في الشرائع: (ويكفي في رمضان وغيره أن ينوي صيامه متقرباً إلى الله. ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً، ما بينه وبين الزوال. فلو زالت الشمس فات محلها، واجباً كان الصيام أو ندباً. ويختص رمضان بجواز تقديم النية عليه. ولو سها عند دخوله فصام، كانت النية الأولى كافية. وكذا يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله).

س٢/ تفوت النية بزوال الشمس إن نسيها في الليل ولم يجددها إلى الزوال، ماذا يفعل فيما لو كان الصوم واجباً كشهر رمضان أو يوم يجب عليه صومه بنذر مثلاً؟

ج/ إذا لم ينو الصيام إلى أن زالت الشمس، لم يصح منه الصيام الواجب أو المستحب، وعليه أن يقضي الواجب، وإذا كان متعمداً قضاؤه وكفر.

س٣/ إذا لم يكن في نيته الصوم ليلاً، ولما أصبح أراد أن ينوي الصيام واجباً كالقضاء أو مستحباً، فهل يصح منه ذلك؟

ج/ يصح كما مبين في الشرائع أن النية وقتها إلى الزوال، فما دام لم يفطر فله أن ينوي الصيام قبل الزوال.

الأجوبة الفقهية/الصيام ٦

س٤/ نية تجديد الصيام التي تحصل بعد نية الإفطار، هل يختلف الحال فيها فيما إذا كانت قبل الزوال عنها فيما إذا كانت بعده؟

ج/ لو عقد نية الصيام، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان صحيحاً سواء كانت نية الإفطار قبل أم بعد الزوال.

س٥/ من يقضي شهر رمضان لو عزم على الإفطار قبل الزوال ولكنه لم يفطر، ثم استمر بصومه، هل تؤثر نية الإفطار وقطع الصوم على صحة صيامه؟

ج/ الجواب موجود في ج: س٤.

* * *

المفطرات:

س٦/ من مفسدات الصيام الكذب على الله ورسوله وحججه الأئمة والمهديين، هل يشمل ذلك تكذيب الرؤى الصادقة والكشف، وكذلك رد وتكذيب روايات آل محمد عليهم السلام، أو نفي مقام أو حق ثابت لهم والعياذ بالله؟

ج/ الكذب غير التكذيب أو عدم التصديق، والمفطر هو الكذب وليس التكذيب وإن كان مرتكبه آثم، والكذب في الرؤيا والكشف غير مفطر ولكن مرتكبه آثم، ولكي يوصف إنسان بالكذب فلا بد أن تكون الحقيقة واضحة له وهو يخالفها عن عمد تبعاً لهواه أو لغرض في نفسه أو تقليداً للغير الخ، فلا يوصف المشتبه أو الناسي أو الساهي بأنه كاذب.

س٧/ هل يجب على الصائم المبادرة للغسل لو حصل الاحتلام أثناء النهار؟

ج/ لا يجب.

س٨/ من المفسدات إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، هل يجب على الصائم أخذ الحيلة فيما إذا علم بوصول الغبار لا بقصد منه كما إذا كان الجوّ مغبراً غبرة شديدة؟

٧..... إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ لا يجب عليه أخذ الحيطة، وإن كان الأفضل أن يأخذ الحيطة لكي لا يصل الغبار إلى حلقه.

س٩/ هل يؤثر الدخان المنبعث من احتراق الوقود في السيارات والمكانات وما شابه على الصيام، وبالتالي يجب اجتنابه؟

ج/ لا يؤثر ولا يجب اجتنابه.

س١٠/ هل يمكن للصائم تنظيف أسنانه بالفرشاة مع المعجون، خصوصاً إذا كان معتاداً لفعل ذلك لمرض في أسنانه؟

ج/ جائز.

س١١/ في حال إصابة الإنسان ببعض الأمراض كالزكام وما شابه تكثر عادة الترشحات النازلة من مواضعها في الرأس وتصل الفم، فهل يؤثر ابتلاعها على الصيام في حالة العمد مرة، وبدونه أخرى؟

ج/ الجواب في الشرائع وهذا هو النص: (لا يفسد الصيام بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم. وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصيام. ولو تعمد ابتلاعه أفسد).

س١٢/ أحياناً تنفصل النخامة من موضعها وتصير داخل الفم فهل يجوز ابتلاعها ولو عن عمد، أو تكون مما يشملها الفضلات النازلة من الرأس ليؤثر ابتلاعها عن عمد على الصيام؟

ج/ يجوز ابتلاعها ما لم تنفصل عن الفم.

س١٣/ هل يجوز قلع الأسنان أو علاجها في وقت الصيام اختياراً مع علمه عادة بعدم السيطرة عن وصول الإفرازات إلى الحلق، وبشكل عام هل يفسد الصوم ابتلاع الدم مع البصاق، وهذا مرة يكون بعلمه بوجود الدم في أسنانه، وأخرى بالشك في ذلك؟

الأجوبة الفقهية/الصيام ٨

ج/ ابتلاع الدم عمداً محرم ومفطر، وإذا كان عن غير قصد لم يفطر. وقلع الأسنان أو علاجها أو عمل عملية في الفم أو ما شابه غير جائز في وقت الصيام إذا علم (تيقن) بأنها تؤدي إلى ابتلاع بعض الدم أو الإفرازات.

س١٤/ ما يوضع في أنف المريض أو أذنه من قطرات (دواء)، هل لها حكم الاحتقان بالمائع وتفسد الصيام، أم لا ؟

ج/ لا تفسد الصيام إلا إن وصلت إلى حلق الإنسان.

س١٥/ هل استعمال البخاخ (بخاخ الربو) عند الحالات الاضطرارية في نهار شهر رمضان مفطر ؟

ج/ غير مفطر.

س١٦/ هناك أمراض مزمنة تتطلب تناول العلاج، هل يكون ذلك عذراً مسوغاً للإفطار، وكيف سيتمكن من القضاء والحالة هذه تصاحبه طول السنة ؟

ج/ هو مريض مرخص له الإفطار إذا لم يمكنه الإمساك عن العلاج وقت الصيام ولم يمكنه جعل العلاج بالزرق بالعضلة أو بالوريد بدل الابتلاع وقت الصيام وإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي سقط عنه القضاء وكفر عن كل يوم بمد (٤/٣ كغم).

س١٧/ وهناك علاج يمكن تناوله بلا شرب للماء كبعض الحبوب الصغيرة وما شابه، فهل تكون مفطرة أيضاً ؟

ج/ ابتلاع الحبوب مفطر.

س١٨/ أحياناً تستعمل الحقنة بالمائع لتنظيف رحم المرأة المسمى بـ (الغسل المهبلي)، أو الحقنة من خلال إحليل الرجل لعلاج مرض ما، فهل يفسد ذلك الصيام ؟

٩..... إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ الحقنة بالقبيل (فرج الرجل أو المرأة) لا تفسد الصيام، ولا يفسد الصيام بالحقنة في العضلة أو الوريد إلا المغذي فإنه يفسد، ويفسد الصيام الحقنة بالمائع في الدبر (مثل الحقنة التي تستخدم لتنظيف الجهاز الهضمي لأجراء الفحص أو العلاج).

س١٩/ ورد في الشرائع: (الثالث: يفسد الصيام ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع)، ولم يتضح لي معناه؟

ج/ المقصود الحقنة بالمائع في العضلة أو الوريد فهي غير مفطرة، والحقنة بالمائع في الدبر مفطرة.

س٢٠/ وما حكم نقل الدم (من المكلف أو إليه) أثناء الصيام؟

ج/ يجوز وغير مفطر.

س٢١/ هل كل ما يوجب الغسل يبطل الصيام، فمثلاً: مس الميت هل يبطل الصيام؟

ج/ فقط ما ذكرت في الشرائع أنه يبطل الصيام وضمن ما ذكرت من تفصيل، أما مس الميت فلا يبطل الصيام.

س٢٢/ كل من فسد صومه بفعل مفطر من المفطرات، هل يجب عليه الإمساك طول اليوم؟

ج/ يمسك استحباباً.

الزمن الذي يصح فيه الصيام:

س٢٣/ هل يجوز الاعتماد على ما هو موجود في بعض البلاد الإسلامية من المنبهين أو التلفاز وما شابه بخصوص طلوع الفجر، أم لابد من الفحص والتأكد بنفسه، وماذا إذا كان ليس لديه معرفة بتحديد الأوقات؟

ج/ التلفاز أو المنبهون أو غيرها من الوسائل مثلها مثل التقويم الذي سألتكم عنه سابقاً، فلا بد من فحص بعض أوقاتها لمعرفة مدى دقتها ومطابقتها للوقت الشرعي. وهذا هو الجواب السابق:

الأجوبة الفقهية/الصيام ١٠
(التقويم إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية يجوز العمل به، فلا بد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به).

* * *

من يصح منه الصيام:

س٢٤/ هل يكفي تبرع الصبي المميز بالصوم عن ميت قصر ولده الأكبر عن إبراء ما في ذمته؟

ج/ يصح صيامه ويجزي.

س٢٥/ ما حكم الصبية التي تبلغ ولكنها لا تراعي أحكام الصيام لصغرهما، ويحصل منها ما يفسد الصوم عمداً وهي تعلم مرة أو تجهل أخرى، وإن كانت الآن كبرت فهل يجب عليها قضاء ما مضى مع الكفارة، وكم تقضي وتكفر أن لم تعرف عدد الأيام التي فعلت فيها ذلك؟

ج/ البالغ إن أفسد صيامه متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإن تهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه أن يكفر أيضاً بمد إضافة إلى كفارة الإفطار العمدة، أما لو كان إفطاره أو إفساده لصيامه عن جهل فعليه القضاء فقط.

س٢٦/ وعلى ضوء الشريعة المقدسة: كيف يتعامل الأبوان مع ابن أو بنت لا يؤديان فريضة الصيام مع وجوبه عليهما؟

ج/ يجب على الوالدين تعريف الأبناء والبنات قبل البلوغ بالواجب عليهم فعلة بعد البلوغ، ثم يجب على الوالدين حث الأبناء والبنات على أداء الواجبات وترك المحرمات بل ومتابعتهم حتى يبلغوا سن ١٨ عام.

س٢٧/ ما حكم الصبية إن بلغت وأرادت الصيام في أيام شديدة الحر بحيث لا يكتمل اليوم لها إلا بصعوبة بالغة؟

ج/ يجوز ويصح إلا إن كان الصيام يسبب لها ضرراً.

١١ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

س٢٨ / ما هو الحكم إذا ارتفع عذر (الكافر أو الصبي أو المجنون أو المعنى عليه) قبل الزوال ولم يتناولوا مفطر، فهل يجب عليهم الصيام؟

ج/ يجب.

س٢٩ / هل يكون المسافر مرتكباً للحرام ومأثوماً لو صام، أم يكون صيامه باطلاً فقط؟

ج/ مع علمه بالحكم الشرعي فهو مأثوم؛ لأنه يخالف عن عمد حكم الله إما استخفافاً بشرع الله أو استخفافاً وتكديباً لناقل الشرع وهو خليفة الله.

* * *

رؤية الهلال:

س٣٠ / ما حكم الاستهلال بالنسبة للمؤمنين؟

ج/ الاستهلال واجب على المؤمنين، وإن قام به من تصحح شهادتهم سقط عن الآخرين.

س٣١ / ومتى يكون بداية الرؤية والاستهلال لشهر رمضان، أي النهار أم الفجر أم بعد الزوال أم قبله أو في وقت ظهور الشفق أو بعده أو قبله أو غير ذلك؟

ج/ مبدأ الاستهلال والرؤية من بعد الزوال من يوم ٢٩ من الشهر السابق (بالنسبة لرمضان يكون شهر شعبان)، ويمتد الاستهلال إلى منتصف الليل، وإن كانت رؤية الهلال تتم عادة بعد غياب الشمس وقبل ذهاب الشفق.

س٣٢ / هل من شروط المستهل المؤمن: البلوغ، سلامة النظر، العدالة، وحدة المكان والزمان للشاهدين، التيقن والاطمئنان من الرؤية، الخبرة في التشخيص؟

ج/ من الشروط: البلوغ والعقل والعدالة.

س٣٣ / وفي موارد ثبوت رؤية الهلال ورد: (أو رؤي رؤية شائعة)، والسؤال: هل يختص الشيعاء بالمجتمع المؤمن فقط أو يشمل غيره؟

ج/ الشيعاء لا يختص بالمؤمنين.

س٣٤/ أيضاً قد يحصل شيعاء عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة في أيامنا هذه، فهل يعتمد عليه؟

ج/ الشيعاء يكون بين الناس بأنهم رأوه بأنفسهم أي لو سألت الناس فستجد كثيراً منهم يقول إنه رأى الهلال بحيث يحصل لك اطمئنان أنهم لا يتواطون على الكذب.

س٣٥/ وفي موضوع رؤية الهلال: هل يشترط الاثنان في الشهادة على الرؤية دون الإخبار بثبوت الشهر، فلو نقل شخص مؤمن - رجلاً كان أو امرأة - أنّ اثنين قد شاهدا الهلال، هل يثبت للسامع دخول الشهر اعتماداً على قوله؟

ج/ لا يثبت.

س٣٦/ وماذا لو كان السامع شخصاً لا يستطيع التأكد من الخبر المنقول له لأي سبب كان كالحبس أو غيره، ولكن غلب على ظنه دخول الشهر بقول المخبر، هل يكفيهِ الصيام اعتماداً عليه؟

ج/ يكفيهِ إلا إن ظهر له في المستقبل خلافه.

س٣٧/ وعن ثبوت الهلال أيضاً ورد: (ويثبت بشهادة النساء)، والسؤال: هل تحسب كل شهادتين بشهادة واحدة وبالتالي نكون بحاجة إلى شهادة أربعة نساء؟

ج/ يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

س٣٨/ (لا يثبت الهلال بشهادة الواحد)، والسؤال: حتى ولو كانت شهادته تورث العلم للسامع؟

ج/ لا يثبت بشهادة الواحد.

س٣٩/ هل لوحدة الأفق أو تعدده دور في تحديد الهلال؟

١٣ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ هذا جواب لسؤال قريب من هذا السؤال وهو موجود في كتاب الجواب المنير: (بالنسبة لولادة الهلال لا علاقة لها بالأفق المنسوب إلى مكان الناظر أما رؤيته بالعين فهي تتأثر بالأفق قطعاً لأنه منسوب إلى مكان الناظر، وإذا حكم الإمام العادل عليه السلام بأول الشهر القمري أو ختامه يثبت على كل أهل الأرض بغض النظر عن الرؤية البصرية وإمكانها أو عدمه).

س٤٠/ هل يمكن أن تختلف البلدان في أول شهر رمضان أو يوم العيد، وكيف؟

ج/ تختلف بحسب ثبوت الرؤية بالطريقة التي بينها في الشرائع أما عند حضور الإمام العادل وحكمه بأول الشهر القمري فيثبت في كل البلدان.

س٤١/ ورد في الشرائع: (وإذا ثبت رؤية الهلال في بلد ثبتت في كل البلاد التي لا تختلف عنه في الوقت أكثر من ربع الليل والنهار أي ست ساعات)، والسؤال: بالنسبة إلى البلدان التي تتقدم أو تتأخر عن بلد الرؤية بأكثر من ذلك، فمثلاً: إذا ثبتت الرؤية في منطقة الشرق الأوسط غروب يوم الخميس فسيكون الجمعة أول الشهر الفضيل، فبالنسبة إلى استراليا التي تتقدم عليها بأكثر من ست ساعات وأمريكا التي تتأخر بأكثر من ذلك أيضاً متى يكون عندهم اليوم الأول؟

ج/ يكون عند كل بلد بحسب ثبوت الرؤية فيه أو في بلاد يصح أن يعتمدوا على رؤية الهلال فيها كما هو مبين، أما لو حضر الإمام فحكمه بأول الشهر يشمل كل البلاد.

س٤٢/ هل يشترط رؤية الهلال بالعين المجردة، أم تكفي الرؤية ولو عبر الأجهزة الحديثة كالتلسكوبات وأمثالها؟

ج/ يمكن الاستفادة من الأجهزة لتحديد المكان والارتفاع والجهة، ولكن لا يثبت إلا إن رؤي الهلال بالعين المجردة.

س٤٣/ لو فرض أنّ الأفق في المنطقة التي يتوقع فيها طلوع الهلال غائم ولا يمكن معه الرؤية بالعين أصلاً، هل يعمل على حساب شعبان ثلاثين أم هناك حل آخر؟

ج/ قد بينت الحلول الأخرى في أكثر من موضع منها ثبوت الرؤية في بلد آخر بحسب ما مبين.

الأجوبة الفقهية/الصيام ١٤

س٤٤ / ما قيمة أقوال الفلكيين وأمثالهم في تحديد الرؤية أو أيام الشهر ابتداء وانتهاء ؟

ج/ يمكن الاستفادة منها لتسهيل الرؤية بالعين.

س٤٥ / هل يمكن تعاقب شهرين قمرين (٢٩) يوماً لكل منهما ؟

ج/ يثبت أول الشهر بالرؤية فلا إشكال في تعاقب شهرين قمرين (٢٩) يوماً لكل منهما.

س٤٦ / في صوم الثلاثين من شعبان ورد: (ولو صامه بنية رمضان لأمانة يجزيه)، هل لنا أن نتعرف على بعض مصاديق تحقق الأمانة المقبولة أو غير المقبولة شرعاً ؟

ج/ الأمانة: هي أي علامة ترجح أن يكون اليوم هو الأول من شهر رمضان ولكن غير كافية ليثبت أنه مثل شهادة المؤمن الواحد، وكما بينت في الشرائع فإن الأفضل والمستحب صيام الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزاً.

س٤٧ / ما المقصود بالشفق فيما ورد في الشرائع: (ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق) ؟

ج/ أي الحمرة المغربية، والمراد من هذا هو أن لا يعتبر الهلال ليوم سابق لو بقي في السماء إلى ما بعد ذهاب الحمرة المغربية.

س٤٨ / ورد في الشرائع: (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال)، فما المقصود بذلك ؟

ج/ أي لو روي الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال لا يعد هذا اليوم أول أيام الشهر التالي.

* * *

وقت الصيام:

س٤٩ / هل أذن للصائمين أن يفطروا إذا هلّ الهلال ؟

ج/ الصائم يتم صيامه في كل يوم من أيام رمضان، وكذا اليوم الأخير من شهر رمضان وإن رأى الهلال قبل المغرب.

س٥٠ / قال تعالى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، فما المقصود بهذا الوقت، هل هو ظهور أول نجم في السماء إعلاناً عن دخول الليل فيفطر الصائم؟

ج/ يجوز الإفطار مع دخول وقت صلاة المغرب.

* * *

الصيام في المرض وقضاؤه:

س٥١ / يصح الصوم من المريض ما لم يستضر به، من يحدد ذلك الضرر المكلف نفسه أو الطبيب المتخصص، وماذا لو اختلفوا في التشخيص، وهل يقبل قوله وإن كان المكلف يظن بخلافه؟

ج/ من يحدد الضرر هو المتخصص أو تجربة المكلف ولو توفر لديه رأي الطبيب المتخصص والتجربة فيمكنه اعتماد أيهما شاء.

س٥٢ / بخصوص المرض الذي يسقط به الصوم وقضاؤه، هل هو المرض الشديد المؤدي إلى الموت خلال السنة، أو مطلق الحالة المرضية التي تؤدي إلى الموت ولو بعد سنين؟

ج/ في أي حالة مرضية، إذا مرض ولم يتمكن من صيام شهر رمضان أو بعضه واستمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاء ما فاتته من شهر رمضان السابق وكفر عن كل يوم بمد.

س٥٣ / هناك أمراض تطول بعض الشيء أحياناً ويفقد عندها المريض بعض إدراكه كأن يصل به الحال إلى عدم المعرفة بأوقات الصلاة والمنفطرات، كالجلطة وما شابه، فهل يسقط عن المريض الصوم والصلاة وقضاؤهما أو يجب على ولده الأكبر تأديتهما عنه؟

ج/ الصيام قد تبين حاله في المسألة أعلاه، فلو استمر مرضه مثلاً خمس سنوات ولم يبرأ فيها ولم يصم شهر رمضان فيها فليس عليه قضاء، ولكن يكفر عن كل يوم بمد، أما الصلاة فلا بد أن يؤديها بما يمكنه ويناسب حاله أو يقضيها إن فاتته أو تقضى عنه أو يتصدق عنه بعد موته، ولا تغفل عن القضاء في ليلة القدر التي تفضل الله بها علينا.

الأجوبة الفقهية/الصيام ١٦

س٥٤ / مطلوب صيام كثير أيام كان في عافية وكذا الصلاة، والآن هو في غير عافية، لأخذه العقاقير كعلاج، فما حكم القضاء أو الكفارة؟

ج/ المريض الذي في ذمته قضاء صلاة وصيام أيام كان في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه يتربص حتى يشفى ويقضي ويكفر، وإذا كان يُكفّر بإطعام مساكين فيجب عليه المبادرة حتى قبل الشفاء بإطعام المساكين، وإذا كان مرضه مزمن ولا يستطيع الصيام فيدفع الفدية المعلومة عن كل يوم (٤/٣ كغم) من الطعام.

س٥٥ / ما هو المقصود ب (ذي العطاش) الذي يجوز له الإفطار في شهر رمضان والتصدق عن كل يوم بمد من طعام؟

ج/ كل مريض يضره العطش.

* * *

قضاء الصوم:

س٥٦ / كيف يكون القضاء، هل هو يوم يقضيه قبال كل يوم قد أفطر فيه، أم ماذا؟

ج/ يقضي يوماً مقابل كل يوم أفطره.

س٥٧ / ما حكم الذين آمنوا بالدعوة من بعد ١٣ رجب، إذا كانوا مطلوبين قضاء صيام شهر حسب ما جاء في البيان المذكور؟

ج/ يقضي.

س٥٨ / لو أختّر القضاء إلى رمضان القادم تجب عليه الفدية عن كل يوم مد من طعام بالإضافة إلى القضاء، ماذا إذا تأخر إلى ما بعده، فهل تتضاعف الفدية بعدد السنين؟

ج/ لا تتضاعف.

س٥٩ / ورد في الشرائع: (إذا أفطر زماناً نذر صيامه على التعيين، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة)، ما هو المقصود من: (نذر صيامه على التعيين)؟

ج/ أي إنه نذر صيام وقت معين، مثل أن تكون أيام معينة من شهر معين من عام معين.

* * *

قضاء الولد الأكبر ما فات والديه:

س٦٠/ بالنسبة إلى الولد الأكبر الذي يجب عليه قضاء ما فات والديه من صلاة وصيام، هل يمكن أن يساعده أحد في ذلك، وماذا لو تبرع متبرع بالقضاء عنهما، هل يكون هو مأثوماً سواء كان التبرع بعد تقصير منه، أو بدونه؟

ج/ في الشرائع (ولو تبرع بالقضاء بعض سقط) أي لو تبرع شخص أو أكثر بالقضاء سقط الوجوب عن الولد الأكبر، ولو كان التبرع دون تقصير منه لا يكون مأثوماً، أما لو كان قد أهمل قضاء ما في ذمة والديه فهو مأثوم.

س٦١/ ورد في الشرائع في القضاء عن الميت: (ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن حتى اللحظة) تساوا في القضاء، كيف يتساوون في القضاء، فهل يجب عليهم أن يوزعوا ما فات الميت عليهم بالسوية، أم يكفي القضاء عنه ولو قضى أحدهم عن الميت أكثر من غيره؟

ج/ أي تساوا في وجوب القضاء عن الميت، فلا يجب القضاء على أحدهم دون الآخر، ولا يجب على أحدهم أن يقضي أكثر من الآخر، بل يتوزع القضاء بينهم بالتساوي، وإذا تبرع أحدهم بقضاء كل ما في ذمة الميت سقط عن الآخرين.

س٦٢/ إذا علم الأحفاد بأنّ الجد أو الجدة عليهما صلاة وصيام ولم يكن لهما ولي ولا عندهما تركة ليتصدق عنهما، فما هو الحكم؟

ج/ يستحب لهم القضاء أو التصدق عنهم.

س٦٣/ ورد: (وإهماله - أي قضاء ما في ذمة الوالدين - من العقوق المحرم)، هل العقوق يحصل بالنسبة للوالدين فقط أو يشمل الأجداد أيضاً؟

ج/ يشمل الوالدين فقط.

س٦٤/ إذا قصر الولد الأكبر ولم يؤدّ ما في ذمة والده، وأراد غيره - كبنيت الميت - أن تصدق عن والدها بمقدار ما في ذمته من الصيام، فهل يمكنها ذلك وتبرئ ذمة والدها؟

ج/ يجوز.

س٦٥/ لو فرض أن الميت كان يمكنه قضاء بعض ما فاتته (كما لو مرض آخر أسبوع من شهر رمضان وشفي من مرضه في اليوم الأول من شوال ووافاه الأجل في اليوم الخامس منه)، فهل يجب على الولي قضاء ما فات المريض (أي أسبوع في المثال)؟

ج/ هذه الجواب من الشرائع (ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضي ولو مات مسافراً).

س٦٦/ وهل يختلف الحكم، لو انشغل بعد شفائه بما منعه من الصيام (كما لو انشغل بسفر أو بعمل من اليوم الأول من شوال إلى الرابع منه وتوفي في الخامس)، فهل يجب على الولي القضاء عنه في مثل هذه الحالة؟

ج/ قد تبين الجواب في أعلاه.

س٦٧/ لو كان على الميت كفارات أو واجبات أخرى (كالحج والخمس والزكاة وإرجاع حقوق إلى أهلها)، فهل هي في عهدة الولد الأكبر أيضاً كما هو حال الصلاة والصيام؟

ج/ ليست في عهدة الولد الأكبر بالخصوص.

ما يتعلق بالتكفير في الصيام:

س٦٨/ هل الكفارة تكون في صورة الإفطار عمداً عن علم، أم تشمل الإفطار عن جهل بالحكم أيضاً؟

ج/ لا تشمل الجاهل بالحكم.

س٦٩/ ما هي الكفارة الكبرى المخيرة على من أفطر زماناً؟

١٩ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ الكفارة هي نفسها كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخير بين الإطعام أو الصيام أو العتق.

س٧٠/ هل يشترط في صيام الثمانية عشر يوماً (الذي يكون بدلاً عن صيام الشهرين عند العجز) التتابع أيضاً؟

ج/ لا يشترط.

س٧١/ إذا كفر بالاستغفار ثم استطاع بعد الاستغفار وتمكّن من أداء إحدى الكفارات عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، أو تمكّن من صيام شهرين متتابعين فقط، فما هو الحكم؟

ج/ إذا أدى كفارته فلا شيء عليه بعد الأداء، وإن كانت كفارته الاستغفار.

س٧٢/ وإذا لم يجد الرقبة يدفع ثمنها للإمام أو وصيه أو من نصبوه عنهم لذلك، ولكن كم هو مقدار عتق الرقبة في هذا الزمان؟

ج/ للإمام تقدير الثمن وإسقاطه أو بعضه.

س٧٣/ ورد في الشرائع: (يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صيامه وعليه الكفارة)، والسؤال عن حكم القضاء؟ وهل يمكننا القول: في كل مورد تجب فيه الكفارة يجب فيه القضاء أيضاً؟

ج/ إذا فسد صيامه في شهر رمضان فأكيد يجب عليه قضاؤه.

س٧٤/ من كان حكمه التكفير والتصديق بمد من طعام وهو لا يمكنه دفع ذلك لفقره، فما هو حكمه؟

ج/ الاستغفار.

س٧٥/ بالنسبة إلى (المد) الذي يكفر به في بعض الموارد في مسائل الصيام، هل فيه شرط خاص، أم يكفي كيفما كان الطعام، فهل يكفي أن يكون مطبوخاً كما عاون رز وزنه ٤/٣

الأجوبة الفقهية/الصيام ٢٠
الكيلو، أو بعض أنواع الخبز أو المعجنات أو اللبنيات أو الفواكه أو الخضروات وما شابه بالوزن المذكور؟

ج/ ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة والشعير ودقيقهما والأرز والتمر والفواكه.... الخ، ولو كان مطبوخاً أو معلباً يجوز مثل الفواكه والأغذية المعلبة والمعجنات والأرز المطبوخ... الخ.

س٧٦/ وهل يكفي التكرار على مسكين أكثر من مرة، وحسابه بمقدار المرات التي تكررت؟
ج/ يجوز إذا كانت كفارات متعددة.

س٧٧/ وورد في القسم الرابع من صيام الكفارات: (ما يجب الصيام مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وهو: كفارة الواطئ أتمه المحرمة بإذنه)، فهل أوضحت ذلك؟

ج/ تفصيل الكفارة المذكور في الشرائع ج ٢ وفقكم الله وهذا هو النص: (ولو جامع أتمه محلاً، وهي محرمة بإذنه، تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقرة أو شاة. وإن كان معسراً، فشاة أو صيام ثلاثة أيام).

* * *

مسائل أخرى في الصيام:

س٧٨/ لو كان عليه صيام شهر متتابع فصام منه ١٥ يوماً ثم أفطر، ثم أراد البناء والإكمال فهل يصوم الخمسة عشر يوماً الأخرى متتابعاً، أم يكفي صيامها ولو متفرقة؟
ج/ يكفي إتمامها متفرقة.

س٧٩/ ذكر في الصيام المندوب (في الشرائع) مواضع يستحب فيها الصيام، مثل: صيام الأيام البيض ويوم الغدير ويوم مولد النبي ﷺ وغيرها، فهل يستحب لمن لم يصم فيها القضاء أو التصدق عن كل يوم بمد من طعام عند العجز؟
ج/ يستحب له التصدق.

٢١ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

س٨٠ / إنسان مؤمن يصوم صيام واجب في الأيام المستحب فيها الصيام مثل الثلاثة أيام من كل شهر وأيام ذي الحجة، فهل يقع له ثواب الصيام المستحب في هذه الأيام؟

ج/ إن شاء الله نعم.

س٨١ / بعض المؤمنين يعملون في أماكن حارة جداً وعملهم شاق ولا يستطيعون تحمل الصيام، يسألون إما أن نترك العمل ونبقى صائمين وبذلك لا يمكننا جلب ما تحتاجه عوائلنا، وإما نعمل فلا قدرة لنا على الصيام فنضطر للإفطار، فماذا نفعل؟

ج/ يصومون ويصرف لهم من بيت المال مبلغ في شهر رمضان لإعانتهم.

* * *

ليلة القدر:

س٨٢ / متى هي ليلة القدر، ومتى يكون شروعها بعد الغروب ونهايتها؟

ج/ ليلة القدر هي ليلة ٢٣ من رمضان، وحدّها من غياب الشمس إلى الفجر الصادق.

* * *

و بمناسبة الاعتكاف للصيام من جهة اشتراطه به، أضع بين أيدي المؤمنين بعض ما أجاب به السيد أحمد الحسن عليه السلام مما يتعلق بالاعتكاف:

الاعتكاف:

س٨٣ / لو نذر اعتكاف خمسة أيام، فهل يعتكف خمسة أيام أم ستة؟

ج/ يعتكف خمسة أيام، إلا إن كان لم يشترط فيها التتابع واعتكف ثلاثة منها وقطع عندها لا يصح أن يعتكف اليومين المتبقية فقط، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة أيام أخرى.

س٨٤ / ولو اعتكف - استحباباً - سبعة أو ثمانية أيام متتابعة، فهل يمكنه الانصراف أم لا بد أن يجعلها تسعة أيام ثم ينصرف؟

ج/ لا يجب أن يتمها تسعاً.

س٨٥/ وهل يصح الاعتكاف من الصبي، ولو صح فهل يشترط إذن أبيه لو أراد الاعتكاف؟

ج/ لا يصح.

س٨٦/ ولو خرج في اليوم الثالث من اعتكافه المستحب، فهل يلزمه قضاء أم أنه ترك واجباً

عليه ويؤثم على تركه فقط ؟

ج/ لا يجب القضاء.

س٨٧/ وهل تشييع المؤمن المبيح للمعتكف الخروج من المسجد لا يبطل الاعتكاف ولو

طالت مسافة التشييع، بأن ابتعد عن مكان اعتكافه كثيراً ؟

ج/ لا إشكال إن طالت المسافة.

س٨٨/ ولو أراد عيادة مريض وهو معتكف فخرج من المسجد وفي طريقه إليه مرّ في سوق

وتوقف فيه أو ما شابه، فهل يؤثر ذلك على اعتكافه ؟

ج/ لا يؤثر.

س٨٩/ وهل يصح خروج المعتكف لو أراد بيان الحق لطلابه، أو حضور مناظرة بين أهل

الحق والباطل، أو حضور زواج مؤمن، أو حصل عند أهله وعياله شيء يتطلب حضوره، وكم له

أن يغيب عن مكان اعتكافه لو صح له الخروج منه ؟

ج/ (يجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة، والاعتسال، وشهادة الجنابة، وعيادة

المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة)، وللمعتكف تقدير أموره وأهميتها وضرورة خروجه

لإتمامها على أن لا يستغرق يوم وليلة أو ما يعادلها أي (٢٤ ساعة) متصلة.

س٩٠/ وهل يقصد بالجلوس إطالة البقاء أو لا يجوز أصل الجلوس ووضع مقعده على الأرض

أو الكرسي، فمثلاً: لو أراد عيادة مريض في بيته أو في المستشفى فما هي طريقة العيادة التي لو

فعلها لم يبطل اعتكافه ؟

٢٣ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ أي في الطريق يتجنب الجلوس للراحة، ولا إشكال في جلوسه في المكان المظلل عند عيادة المريض. فالمفروض أنه معتكف وخرج لضرورة فلا يصح أن يتنزه تحت الظلال أو يقضي بعض الوقت يجلس في الطريق، بل يقضي حاجته ويقتصر على الضروري لقضائها ويرجع إلى اعتكافه.

س٩١/ وما هو المقصود بـ (الظلال)، فلو تطلب قضاء الحاجة دخول بيت مسقف أو ركوب سيارة كذلك فهل يبطل اعتكافه ؟

ج/ لا يبطل كما تبين أعلاه، فما هو ضروري لقضاء حاجته لا إشكال فيه.

س٩٢/ ما المقصود بالممارسة التي هي من محرمات الاعتكاف ؟

ج/ مناقشة الآخرين لأجل الغلبة والانتصار للنفس.

س٩٣/ ولو احتاج إلى شيء ضروري كشرء أكل أو دواء وما شابه، فهل يمكنه فعل ذلك ؟

ج/ يجوز.

* * *

كان هذا آخر ما دونته من أجوبته عليه السلام مما يتعلق بالصيام والاعتكاف، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل محمد الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.